اللهم صل على الحـ

ومفعوله محذوف تقديره كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا بعيد مغربا
في جماعة يعني إعادتها لأنها تصير مع الأولى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث
ولا نظير له في الشرع من المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها
وتر صلاة النهار نقله ق كـ عشا لا يعيدها مؤخرها فهو فاعل بفعل محذوف
كما ترى والمعنى أن من صلى العشاء وتنفل وأوتر بعدها فإنه لا يعيدها في جماعة كما
المغرب فهم ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر نقله ق فانظره
وبعضهم موترها إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا ثم شرع في
بيان شروط الإمامة فقال شرط الإمام مبتدأ ذكر خبره وكذا بقية الأخبار
في الحقيقة على المعنى وهو لا يصح إلا بتجوز والأولى أن يقول الذكورية والتكليف الخ انظر
شر والتوضيح وعبارة ابن الحاجب كعبارة الناظم الرسالة ولا تؤم المرأة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء المازري لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى
وراءها وإن خرج الوقت قاله ابن حبيب نقله ق ابن الحاجب وروى ابن أيمن تؤم
النساء التوضيح ولم يأخذ به أكثر العلماء وشرطه أيضا مكلف وهو البالغ
العاقل فلا يؤم الصبي وقيل يؤم في النافلة قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرط
الإمام بلوغه قال ابن حبيب من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا وقال مالك
في المدونة لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء وروى عنه أنه قال يؤم الصبي في النافلة
نقله ق وبهرام فانظرهما ولا يؤم المجنون مطبقا أو يفيق أحيانا وأما حال جنو
نه وأما الواقع حال إفاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفهم كما توهم
قال ح مالك ولا بأس أن يؤم منه في حال إفاقته نقله بهرام وشرطه أيضا أداء قادر على
الإتيان بالأركان أي بفرائض الصلاة فلا يؤم العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الر
كوع أو السجود ح إلا القاعد بمثله فيجوز على قول وبه مرض فتح بمثله يصح
قولان قيل يلزمه اتباعه لا ... من قيام وقيل يلزمه الانتقال عنه ويتمها وحده كما
موم لمراعاة إمامه عدو وشرطه أيضا حكما مفعول مقدم بقوله يعرف وهو معطوف
على أداء ابن عطية فعل على اسم شبه بفعل كما في الألفية أي وعارفا حكما وقال
م وثه يحتمل أن تكون الواو للحال والجملة حالية من الضمير المستتر في أداء ت وال
تقدير أداء بالأركان والحالة أنه يعرف حكما انتهى وعلى هذا الاحتمال لا بد
من تقدير المبتدأ بعد الواو كما في الألفية والمراد أنه يشترط أن يكون الإمام
عارفا بحكم الصلاة بأن يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل والصلاة ولا يشترط

مجهد

من بين أحكام السهو وإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما
يفسدها ولا تمييز الواجبات من السنن والفضائل وللابن يحيى من لم يميز تمييز الفرا
يض من غيرها إلا أنه يوقع الصلاة كما ذكر ابن محرز وقال الشيخ صلاة صحيحة
لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها
نص عليه ابن رشد في الأجوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي ولم يأمرهم بتمييز ما رأوا نقله ق فانظره وشرطه غير ذي
أي صاحب فسق بالجوارح التفسير ولا تجوز إمامة الفاسق ابن محرز يريد المشهور إعا
دة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا قال الأجهوري هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه
كمن ترك الطهارة أو زنى وأما إن كان بتأويل أعاد في الوقت انظر التوضيح وبهرام
ثم إن المعتمد صحة إمامة الفاسق بالجوارح ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن
يقصد بتقدمه الكبر ويخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة
تاركها عمدا على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا قاله د فا
نظره وقال القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة
ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا هو من نص
التونسي واللخمي وابن يونس نقله ق ابن العربي ولو لم يتقدم اليوم إلا الإمام الأعد
ل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا انظر ق وح وفقد
الحال بما يعلم بالوقوف عليه ح وأعاد بوقت في كحروري وشرطه أيضا غير ذي لحن فيه
فتبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا في الفاتحة أو غيرها غير المعنى أم لا هذا أحد أقوال
ستة فيه وقيل إنما تبطل بالاقتداء باللاحن في الفاتحة دون غيرها ثالثها
البطلان إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغيره ككسر لام لله في الحمد لله رابعها
أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح
بعد الوقوع واختاره اللخمي سادسها وهو أضعفها الجواز ابتداء كما علم
انظر ق وح وشرطه أيضا غير ذي اقتداء أي غير مأموم محمد وابن حبيب من ائتم
بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة
تبطل صلاة هذا المأموم وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه أن يقضي وإذا قضى
بإمام بطلت صلاته نقله ق فانظره وهذه الشروط السبعة المتقدمة شرط لصحة
الإمامة في كل صلاة ويزاد لصحتها في الجمعة شرطان آخران أشار إليهما بقوله وصلاة
جمعة بسكون الميم خبر مقدم قاله م ح مبتدأ مؤخر يعني أن الحرية شرط في إمام

أي كشرب الخمر

صحيح
وأرجح للسنة الصحة
مطلقا الاتفاق ابن رشد
واللخمي عليها وإن اختلفا
في الحكم ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)